الشبهات الفكرية عند منكري الإجماع وموقف الداعية منها

د. بلقاسم بن علي بن حمد القوزي
أستاذ الدعوة والثقافة المساعد في قسم الدعوة والثقافة بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
newfone88@icloud.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٩/ ١/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.52840/1965-011-001-009

الملخص:

الدراسة عنوانها: (الشبهات الفكرية عند منكري الإجماع وموقف الداعية منها) وتهدف إلى عرض الشبهات التي يتمسك بها منكرو الإجماع والمشككون في حجيته من أصحاب المذاهب المخالفة للسنّة، وأهل الأهواء الذين يتسلقون أسوار الشريعة وسياجها الحصين ومصدرها الثالث من مصادرها الأصلية؛ ابتغاء فتنة المسلمين وصرفهم عن دينهم، وإحلال الآراء التنويرية والمناهج الجديدة في قراءة النصوص الشرعية وفهمها، ومراجعة منهج السلف الصالح؛ زعمًا أن إجماعاتهم مضطربة الثبوت، ويتخلل العمل بها تعطيلًا للاجتهاد، كما تطرقت الدراسة لموقف الدعاة من هذه الشبهات ودورهم في فهمها وتحريرها، والرد على أصحابها.

وقد سلكت في هذه الدراسة من المناهج المعروفة المنهج الاستقرائي حيث استقرأت الكتب المتعلقة بالدراسة خصوصًا الكتب الأصولية المشهورة، وحاولت جاهدًا توظيف المنهج التاريخي لمعرفة تدرج أصحاب الشبهات وأوّل من قال بها من أعيانًا أو طوائف أو مذاهب، وأدلتهم وبراهينهم التي انطلقوا من خلالها، ثم سرت على طريقة التحليل والنقد قدر المستطاع للشبهة والردّ عليها فسلكت المنهج التحليلي والنقدي وختمت الدراسة بذكر النتائج والتوصيات، ومن أبرز النتائج: أن طرق الشبهات حول دليل الإجماع ليس جديدًا بل هو قديم، وأن تأثير المناهج الفلسفية والكلامية أثّر على المسلمين من علماء وعوام تأثيرًا دخل على عقائدهم ودينهم.

كما أنّ أبرز التوصيات: ضرورة العلم الشرعي في الرد على أصحاب الشبهات الفكرية، وأن على الدعاة واجبًا في حفظ الشريعة بتوعية الأمة وتعليمها والاعتصام بمصادر الشريعة، والتعامل مع المخالفين لها بالدعوة والحكمة والعدل.

الكلمات المفتاحية: الشبهات، الفكر، الإجماع، الدّعاة.

The Intellectual Suspicions among Consensus Deniers and the Preacher's Position towards them

Dr. Belkacem bin Ali bin Hamad Al-Quzi
Assistant Professor of Da'wah and Culture in the Department of Da'wah and Culture at Umm Al-Qura University
Saudi Arabia
newfone88@icloud.com

Date of Receiving the Research: 24/12/2023 **Research Acceptance Date:** 9/1/2024

Doi: 10.52840/1965-011-001-009

Abstract:

The study is entitled: (Intellectual doubts among deniers of consensus and the position of the preacher towards them) and aims to present the suspicions held by those who deny consensus and those who question its authority, among sects contrary to the Sunnah, and people of desires who climb the walls of Sharia law, its fortified fence, and its third source from its original sources, seeking to tempt Muslims and divert them from their religion, introducing illuminati opinions and novel approaches to reading and apprehending legal texts, and reassessing the approach of the righteous predecessors; alleging that their consensuses are disproven, and working on them is interspersed with the disruption of Ijtihad. The study also addressed the position of preachers on these suspicions and their role in understanding and correcting them, and responding to those who raise them.

In this study, I followed the well-known methods of the inductive method, where I extrapolated the books related to the study, especially the famous fundamentalist books, and I tried hard to employ the historical method to find out the progression of those with doubts and the first people who said it, whether notables, sects, or doctrines, and their evidence and proofs from which they proceeded. Then I followed the method of analyzing and criticizing the doubts and responding to them as much as possible, so I followed the analytical and critical approach and concluded the study by mentioning the results and recommendations. Among the most prominent results are: that the techniques of doubting the evidence of consensus are not new, but rather old, and that the influence of philosophical and theological approaches has affected Muslims, both scholars and common people, in a way that has affected their beliefs and religion.

The most prominent recommendations are: the necessity of Sharia knowledge in responding to those with intellectual doubts, and that preachers have a duty to preserve Sharia law by enlightening and educating the nation, adhering to the sources of Sharia law, and dealing with those who violate it with advocacy, wisdom, and justice.

Keywords: (suspicions, thought, consensus, preachers)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه لما كان الإجماع مصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية؛ تناولته بعض الأقلام والألسن في العصور المتقدمة والمتأخرة، وعرَّضت به في كونه يصلح دليلًا وحجة، وحشدت كل وسيلة أو شبهة من أجل إلغاء وإضعاف هذا المصدر، مما جعله كلأً مباحًا، وساحة للتلاعب بالشريعة، وغرضًا للوصول إلى التجديد والتنوير وإعادة الخطاب الشرعي.

ومن هنا جاء البحث مجيبًا على شبهات المخالفين للإجماع، ومحاولةً لرصد أبرزها قديمًا وحديثًا، وحماية لهذا المصدر من العبث الفكري، والتناول اللامنهجي خصوصًا في السنوات المتأخرة، وكان من أهم أسباب اختيار هذه الدراسة:

١- أهمية الموضوع في باب الدعوة إلى الله تعالى.

٢- الحملات الإعلامية المغرضة على مصادر الإسلام وخصوصًا الإجماع.

٣- بالرغم من خطورة الطرح الذي ينادي به بعض الكتاب والمنتسبين للإسلام حول تجديد الخطاب والموقف من مسائل الإجماعات والاستدلال بالشبهات إلا أن الأمة لم تكن على ذات المستوى والقوة في الردّ على هؤلاء.

وأما هداف الدراسة فمنها:

١- الوعي الدعوي والعلمي في التعامل مع الشبهات المتعلقة بمصادر الشريعة.

٢- الدراسة تسهم في فهم وتصوّر الدعاة لواقع المدعوين وأفكارهم ومجتمعاتهم وكيفية مواجهة ذلك.

٣- حفظ مصادر الشريعة من العبث الفكري والفوضى العلمية، والرد على المخالفين والمشككين فيها.

وأمّا منهجي في الدراسة فسرت على عدة مناهج:

الأول: المنهج الاستقرائي حيث حاولت جاهدًا استقراء الشبهات الفكرية من خلال المصادر والمراجع الأصولية خصوصًا.

ثانيًا: سرت على المنهج التاريخي في كثير من المواضع لكي أعرف أصل الشبهة وأول من قال بها، أو استدلّ لها، وما وجه الشبهة عنده وهكذا سواء كان من أعيان الناس أو الطوائف والمذاهب.

ثالثًا: أتبعت ذلك بالمنهج التحليلي والنقدي للشبهة والجواب عليها.

وسميته (الشبهات الفكرية عند منكري الإجماع وموقف الداعية منها).

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة. تشتمل على أهم التوصيات والنتائج.

المقدمة: وتشتمل على: (فكرة الدراسة وأهمية الدراسة، وأسئلة الدراسة، والدراسات السابقة). وأسباب اختيار الدراسة وأهداف الدراسة والمنهج الذي سرت عليه وخطة الدراسة.

الفصل الأول: مصطلحات الدراسة، وتحته:

المبحث الأول: مصطلح الشبهة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مصطلح الفكر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: مصطلح الإجماع لغة واصطلاحًا.

المبحث الرابع: مصطلح الداعية لغة واصطلاحًا.

الفصل الثاني: الشبهات الفكرية عند منكري الإجماع، والردّ عليها، وموقف الداعية منها، وتحته:

المبحث الأول: شبهة أن الإجماعات ظنية، والظن لا يصلح دليلًا، وموقف الداعية منها.

المبحث الثاني: شبهة أن بعض إجماعات الشريعة لم تقف على دليل لها، وموقف الداعية منها.

المبحث الثالث: شبهة عدم تصور الإجماع، وموقف الداعية منها.

المبحث الرابع: شبهة أن الإجماع يعطل الاجتهاد وموقف الداعية منها.

المبحث الخامس: شبهة جواز الخطأ على جماعة المجتهدين من الأمة، وموقف الداعية منها.

المبحث السادس: شبهة إنكار بعض أئمة السنة للإجماع الموقف الدعوي منها.

المبحث السابع: شبهة الاحتجاج بالإجماع مع عدم نصّ القرآن والسنة عليه، وموقف الداعية منها.

المبحث الثامن: شبهة أنه لا ضرورة لدليل الإجماع، وموقف الداعية منها.

المبحث التاسع: شبهة أن أدلة القول به أخبار آحاد لا يصح إثباته بها، وموقف الداعية منها.

المبحث العاشر: شبهة أن المجتهد له أن يخالف الإجماع، وموقف الداعية منها.

الخاتمة وتشتمل على:

- نتائج البحث وتوصياته.
- وقد وضع الباحث في نهاية بحثه قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها مرتبة على حروف الهجاء (أ، ب ، .... إلخ).

فكرة الدراسة:

الدراسة تقوم على ذكر الشبهات الفكرية عند منكري الاجماع من خلال تتبع كتب الأصول باعتبار أنها محل البحث فيه، وكذلك كتب المذاهب والفرق ومنزع أقوالهم في ذلك وبراهينهم العقلية، وتناولت الدراسة الموقف الدعوي من هذه الشبهات وكيفية الجواب عنها بالأدلة الشرعية والعقلية. كما تسهم الدراسة في الوعي الدعوي وفقه الدعوة، ودور الداعية في التعامل مع مصادر الشريعة، وتبصير الأمة بها، والدفاع عنها، والرد على المخالفين لها.

أهمية البحث

١. تعد الدراسة جزءًا من المدافعة الفكرية والدعوية للأفكار والاتجاهات المتطرفة في بلاد المسلمين.

٢. تتضمن الدراسة أبرز الشبهات الفكرية القديمة والمعاصرة والردّ عليها.

٣. تساعد الدراسة الدعاة إلى الله تعالى في الوعي الفكري والدعوي، وتبرز دورهم المأمول في التعامل مع المخالفين له من خلال الدعوة إلى الله تعالى.

٤. تسهم الدراسة في ترسيخ العقيدة ومصادرها عند المسلمين، كما تأمل في رفع المستوى الفكري والمعرفي عند آحادهم وكيفية مواجهة الشبهات.

٥. الدراسة تؤكد للدعوة والدعاة والمدعوين لزوم منهج السلف الصالح في التلقي، وأن مصدر الإجماع من مصادر الإسلام التي تجمع الأمة، وترسخ المجتمع، وتحفظ أسواره.

٦. الدراسة تتناول موضوعًا جديدًا، وتربط بين أصول الفقه الذي يعتبر الإجماع من أبرز أبوابه وبين الدعوة والدعاة.

أسئلة البحث:

يطرح البحث عددًا من التساؤلات ويجيب عنها فمن ذلك:

ما معنى الشبهات الفكرية؟ وما هي هذه الشبهات؟ ومتى نشأت؟ وهل لا تزال موجودة اليوم؟ وكيف نرد على أصحابها؟ وما دور الدعاة في مواجهتها.

الدراسات السابقة:

من خلال القراءة في الموضوع، والاطلاع على الموضوعات المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى لم يجد الباحث من كتب فيه، خصوصًا أن باب الاجماع يعد من أبواب أصول الفقه، وتناوله غالبًا يكون متعلقًا بالأصول، ومع ما لهذه الشبهات الفكرية من آثار خطيرة إلا أنها لم تحظ بالعناية والرصد خصوصًا في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحًا

الشبهة لغةً: الالتباس، والمشتبهات من الأمور المشكلات، والمتشابهات المتماثلات يقال: (شِبْهٌ وشَبَهٌ لغتان بمعنىً، وهذا شِبْهُهُ أي: شبيه، والجمع (مَشَابه) على غير قياس، وتجمع على أشباه[(١)].

وفي معجم (مقاييس اللغة) قال: "(الشين والباء والهاء) أصلٌ واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا.. والشبه من الجواهر هو الذي يشبه الذهب"[(٢)]، والمشبّهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشكلا. تقول: شبهت عليّ يا فلان إذا خلّط عليك)[(٣)].

ومن خلال المعنى اللغوي يتضح أن الشبهة يدور معناها على: الاختلاط أو الاشتباه، والالتباس، والمشاكلة، والتسوية وعدم الجزم بالحكم.

ومن مواردها في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [سورة البقرة:٢٥]، وقوله عن بني إسرائيل لموسى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [سورة البقرة:٧٠].

الشبهة اصطلاحًا:

في الموسوعة الفقهية الكويتية هي: ما لم يتيقَّن كونه حرامًا أو حلالاً، أو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، أو ما يُشبه الثابت وليس بثابت[(٤)].

وفي التعريفات: "لشبهة ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً"[(٥)].

وفي ضوء ما تقدّم يمكن تعريف الشبهات الفكرية بأنها: المشكلات من المسائل الفكرية التي يثيرها منكروا الإجماع حول هذا المصدر.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٥٠٣) والقاموس المحيط، الفيروز آبادي ص ١٢٤٧.
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٤٣).
(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٥٠٣).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٣٨).
(٥) التعريفات، الجرجاني، ص (١٢٤).

المبحث الثاني: تعريف الفكر لغة واصطلاحًا

الفكر لغةً:

تردّد القلب في الشيء، يقال: فكّر ويفكّر وتفكر إذا تردّد قلبه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ [سورة المدثر:١٨].

وفي لسان العرب: "الفَكْر والفِكْر: إعمال الخاطر في الشيء، قال سيبويه: ولا يجمع الفِكْر ولا العلم ولا النظر، قال: وقد حكى ابن دُريد في جمعه أفكارًا، والفِكْرة كالفِكْر، وقد فكّر في الشيء وأفكر وتفكّر بمعنىً، ورجلٌ فكّير.. وفيكر: كثير الفِكْر"(٦).

الفكر اصطلاحًا:

من المعلوم أنه ليس هناك تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، وإنْ وجد من عرَّفه وتناوله من المصنّفين في اللغة والمعاجم.

فمن ذلك تعريف الجرجاني المشهور: (ترتيب أمورٍ معلومة للتأدي إلى مجهول)(٧).

وقال في المفردات: (قوةٌ مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل) (٨).

---

(٦) لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٦٥).

(٧) التعريفات: الجرجاني، ص (١٦٨).

(٨) المفردات: الراغب الأصفهاني، ص (٦٤٣).

المبحث الثالث: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا

الإجماع لغة: من أجمع الأمر إذا عزم عليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [سورة يونس: ٧١].

ويطلق الإجماع ويراد به الاتفاق، ومنه قولهم: أجمعوا على كذا إذا اتفقوا عليه(٩).

وأما تعريفه **في اصطلاح الأصوليين**.

تعددت تعريفاته، فمنها:

ما عرفه به القاضي أبو يعلى(١٠) بقوله: "اتفاق علماء العصر على حكم النازلة"(١١).

وبذات التعريف عرفه الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي(١٢) إلا أنه أبدل (النازلة) بـ (الحادثة)(١٣).

وعرَّفه أبو حامد الغزالي(١٤) بأنه: اتفاق أمة محمد -صلى الله عليه وسلم - خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية(١٥).

---

(٩) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٦٠، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٥٧)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص (٧١٠).

(١٠) هو: محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي الكبير، قاضٍ، أصولي، من كبار فقهاء الحنابلة، كان زاهدًا قاضيًا ورعًا مصنفًا، له: (الأحكام السلطانية) و (العدّة في أصول الفقه) توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، و (الوافي بالوفيات (٣/ ٨)، وتاريخ الإسلام (٤٤/ ٦٤).

(١١) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١/ ١٧٠).

(١٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، نزل بغداد، وناظر وجادل وبرع وصنف في الأصول والفروع والخلاف، من مصنفاته: (اللمع) و (شرح اللمع)، و (التنبيه)، توفي سنة (٤٧٦هـ)، ينظر: الأنساب (١٠/ ٢٧٧) والمنتظم (١٦/ ٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٢).

(١٣) اللمع في أصول الفقه، ص٨٧.

(١٤) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، برع في الكلام والنظر، وتفقَّه وصنف المصنفات، ورحل، وتفرد بين أهل زمانه، له: (المستصفى) و (إحياء علوم الدين) توفي سنة (٥٠٥هـ).
ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١٨) والمنتظم (١٧/ ١٢٤) ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٦) وطبقات الشافعية (٦/ ١٩١).

(١٥) المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص(١٣٧).

وعرفه الإمام ابن قدامة[١٦] فقال: اتفاق علماء العصر من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- على أمرٍ من أمور الدين[١٧].

المبحث الرابع: تعريف الداعية لغةً واصطلاحًا

الداعي لغة: أصلها ومادتها: "الدّال والعين والحرف المعتل وتعني:

ميلان الشيء إليك بصوتٍ وكلام يكون مِنْكَ، تقول: دعوت أدعو دعاءً، ومنه: الدَّعوة إلى الطعام بالفتح في الدّال"[١٨].

وفي المعجم الوسيط: دَعَا بالشيء دعوا ودعوةً ودعاءً ودعوى طلب إحضاره، ودعا إلى الشَّيء: حثّه على قصده يقال: دعاه إلى القتال، ودعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى الدين، وإلى المذهب: حثه على اعتقاده وساقه إليه[١٩].

"(والداعية) الذي يدعو إلى دينٍ أو فكرةٍ، والهاء للمبالغة"[٢٠].

---

(١٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الحنبلي، إمام الحنابلة في زمانه، فقيه، أصولي، مجتهد، من كبار المصنفين، رحل وتفرد، توفي (٦٢٠هـ). ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٦٠)، شذرات الذهب (٧/ ١٥٥).

(١٧) روضة الناظر (١/ ٣٧٦).

(١٨) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٧٩). بتصرف يسير.

(١٩) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٢٨٦).

(٢٠) المصدر نفسه (١/ ٢٨٧).

الفصل الثاني

الشبهات الفكرية عند منكري الإجماع وموقف الداعية منها

المبحث الأول: شبهة أنّ الإجماعات ظنية والظنّ لا يصلح دليلًا وموقف الداعية منها

من الشبه التي يثيرها منكروا الإجماع دعواهم أن حكايات الإجماع المروية إنما طريقها الآحاد وهي ظنية الثبوت؛ فكيف يصلح مصدرًا ويُنصب دليلًا؟

موقف الداعية من هذه الشبهة:

أولاً: أنه لا يسلّم بأن طريق الإجماع المحكي هو الآحاد فقط، بل الإجماعات منها ما هو متواتر وهو كثير، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، فإنّ أمثال هذه المسائل بلغت حدّ القطع والثبوت؛ كونها من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وهناك مسائل كثيرة ثبت الإجماع فيها بالتواتر بنوعيه: اللفظي، والمعنوي كتحريم الربا والزنا والخمر، وكعددِ ركعات الصلوات المفروضة.. إلخ.

نعم، هناك من المسائل التي حكي فيها الإجماع وهي مسائل ظنية الثبوت لكن يجب العمل بالدليل الظني وهو حجة، كغالب أدلة السنة، فمع كونها ظنية الثبوت إلّا أنها حجة ويجب العمل بها، ولو قلنا لا نقبل حديثًا إلا أن يكون مقطوعًا ثابتًا لردت جملة من أحاديث السنة.

يقول القاضي أبو يعلى في العدّة: (لا خلاف أن نصب الزكاة والمقادير الواجبة فيها ثابتة مقطوع بها، في خمس من الإبل شاة، وفي عشرين دينارًا نصف دينار، وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاص، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وأربعة مسنّة، وفي أربعين شاة شاة، وفي مائتين من الدراهم خمسة دراهم، وكذلك أركان الصلاة مقطوع بها، ومعلومٌ أنه ما ثبت فيها خبرٌ تواتر، وإنما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما، عددٌ معروف، فلمّا ا تفقوا عليها، وقطعوا على ثبوتها، علمنا أن ثبوتها قطعًا من حيث الإجماع لا من حيث أخبار الآحاد، بل من ناحية أن الأمة تلقّتها بالقبول، فصارت الأخبار فيها كالمتواترة)[٢١].

---

(٢١) التواتر: في بعض الأخبار يحصل ضرورة وإن لم تتواتر آحادها لكن بمجموعها يحصل العلم الضروري، ألا ترى النفوس مضطرة إلى تصديق شجاعة علي وسخاء حاتم وحلم أحنف وخلافة الأربعة الراشدين. إذ =

ومما يتصل جوابًا على هذه الشبهة أن الإجماع القطعي مقدَّم على النص الشّرعي إذا كانت دلالة النص ظنية، وكذلك إذا كان الظنّ الحاصل بالإجماع أقوى من الظن الحاصل بالنّص، فالواجب تقديم القطعي على الظّنّي، والظنّ الأقوى على ما دونه، وتقديم الإجماع إنما هو تقديم للنص المجمع عليه على نصٍّ آخر، أو أدنى منه دلالة(٢٢).

ثانيًا: نسلّم بأنَّ من الإجماعات مقطوعًا بها، ومنها ما هو منقول بطريق الآحاد، فأما الأول وهو المقطوع به فلا إشكال في نصبه دليلًا وحجةً، وأما الثاني وهو المنقول بالآحاد فإنه وإن كان دون الأول رتبة وحكمًا فإنه يغلب على الظن، وغالب الشرعيات من هذا الباب، ودونك مسائل الدماء والحدود والأعراض والأموال وباب الشهادة فيها وهي ظنية، فليس معنى القول بظنيتها أنه لا يحتج بها ولا يعمل بها.

وهذا الإمام الطوفي ينقل قول أكثر الأصوليين في تقسيمهم الإجماع إمَّا نطقيًّا أو سكوتيًّا، وكل واحدٍ منهما إمّا أن ينقل تواترًا أو آحادًا، ويعقّب بقوله: (ومراتبها متفاوتة في القوة والضعف، وأقواها النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول آحادًا لضعف الآحاد عن التواتر، ثم السكوتي المتواتر، ثم السكوتي المنقول آحادًا)(٢٣).

وفي (الواضح في أصول الفقه): (والمجمع على كونه إجماعًا: ما اتفقت فتواهم فيه نطقًا)(٢٤).

ثالثًا: أن القائلين بهذه الشبهة يلزم على قولهم لوازم كثيرة سواءً فيما يتعلق بأصول الدين أو فروعه من المسائل العملية، فمنها:

=

يستحيل في العادة توافق القرون والعصور على التسليم لما لم تقم به الحجة بصحته مع اختلاف البلدان والطباع.

ينظر: العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٨٤ – ١٠٨٥)، وروضة الناظر (١/ ٣٨٧).

(٢٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٨).

(٢٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ١٢٦– ١٢٧) وانظر في أقسام الإجماعات ورتبها أيضًا: الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي (١/ ٤٢).

(٢٤) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي (١/ ٤٢).

أ. أنه لا يقبل خبر الآحاد في مسائل الإيمان والتوحيد؛ لأنه ظني، والدين لا يثبت بالظن لاحتمال توارد الخطأ في المنقول والناقل، وهذا القول هو قول المعتزلة ومذهبهم في قبول الأخبار، وغيرهم من الطوائف القديمة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في التسليم للنص الشرعي والاحتجاج به، وهو منقول عن الفلاسفة وأهل الكلام الذين تكلموا في الإلهيات وتأثر بهم بعض من ينتسب للإسلام من الطوائف والفرق.

ب. أن اتباع هذا القول يتوصّلون لغرضهم في ردّ مصادر الشريعة بالتشكيك فيها؛ إذ إن قولهم يلزم منه ردّ السنة الثابتة والإجماعات، ويجعل أحكام الشريعة كلأ مباحًا، وهدفًا لأعدائها في النيل منها.

ج. أن هذه الشبهة يلزم منها ترك الشريعة وإعادة النظر في كثير من أبوابها ومسائلها، وتعطيل العمل بها، وتبديلها وتغييرها تحت دعوات التجديد للخطاب الشرعي، والتقليل من قدسية النص الشرعي وفهم السلف الصالح له.

المبحث الثَّاني: شبهة أن بعض إجماعات الشريعة لم نقف على دليل لها وموقف الداعية منها

من شبه منكري الإجماع زعمهم أنَّ الإجماعات المحكية في كتب من صنّف فيه[٢٥] لم نقف لها على دليل يستند إليه الإجماع، فكيف ينصب الإجماع دليلًا؟

موقف الداعية من هذه الشبهة:

أولاً: أن إجماعات أئمة الاجتهاد في كل عصر لابدّ أن تستند إلى دليل، وهذا الدليل قد ينقل عنهم، وقد يكتفى بذكر الإجماع عن نقله، وهو كثير، وهذا حكاه غير واحد من الأئمة الأصوليين من مختلف مدارسهم ومذاهبهم الفقهية والعقدية، فمن ذلك قول أبي المظفّر السمعاني الحنفي ثم الشافعي في الردّ على شبهتهم: (وأمّا قولهم: إنه لابدّ أن ينعقد الإجماع على دليلٍ قلنا: لا نمنع أن يكون إجماعهم عن نصٍّ لم ينقلوه واكتفوا بالإجماع عن النقل....)[٢٦].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – (ومحالٌ أن تجمع الأمة على خلاف نصٍّ إلّا أن يكون له نصٌّ آخر ينسخه)[٢٧].

وهل يتصوَّر أن الأمّة المعصومة من الخطأ والضلالة أن تضيّع نصًّا من كتاب ربها أو سنة نبيِّها صلى الله عليه وسلم مع علمها أنها محتاجة إليه، هذا ممتنع ومحال، وإن كانت تمكن أن تجهل بعض النصوص لا كلَّها، ولكن يستحيل أن يجهل ذلك كل الأمة[٢٨].

---

(٢٥) ممَّن صنف أو اشتهر بنقل الإجماع:
١. الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ت (٣١٨هـ) في كتابه (الإجماع).
٢. الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظّاهري ت (٤٥٦هـ) في كتابه (مراتب الإجماع).
٣. الإمام محمد بن عبد الملك الكتّاني الفاسي ت (٦٢٨هـ) في كتابه: (الإقناع في مسائل الإجماع).
٤. الإمام ابن تيمية ت (٧٢٨هـ) في كتابه: (نقد مراتب الإجماع)، و (مجموع الفتاوى).
٥. الإمام ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي في كتابه: (المغني).
٦. الإمام النووي في كتابه: (المجموع شرح المهذب).
٧. الإمام أبو عمر بن عبد البر.
٨. الإمام محمد بن نصر المروزي.

(٢٦) قواطع الأدلة (١/ ٤٧٠).

(٢٧) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٦٧).

(٢٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٥).

وإذا ثبت الإجماع فإنه يسقط نقل دليل الإجماع، ويستغنى بنقل الإجماع عن نقل دليله، ويسقط أيضًا البحث عن الدليل اكتفاءً بالإجماع(٢٩).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: (اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا على دليل، فإذا رأيت إجماعهم على حكم علمنا أنّ هناك دليلًا جمعهم سواءً عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه)(٣٠).

ثانيًا: أن من ثمرات الإجماع وفائدته أنه يسقط عنا البحث عن الدليل، نصّ عليه جمعٌ من الأصوليين، منهم أبو المظفّر السمعاني(٣١).

وقال أبو حامد الغزالي في (المستصفى): (وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدلّ على ناسخٍ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتابٍ أو سنّة...)(٣٢).

المبحث الثالث: شبهة عدم تصوّر الإجماع وموقف الداعية منها

من الشبهات التي يثيرها منكروا الإجماع أنهم يزعمون أنّ الإجماع لا يمكن تصوّر وجوده؛ إذ الأمة متفرقة في الآفاق ويتعذر مع هذا التفرق المكاني جمع أقوال مجتهديها، وتحصيل ذلك يستحيل، والله تعالى لا يوقف عباده على حكمٍ من أحكام شرعه على ما لا يتصور تحصيلهم له، ثم كيف يتصوّر اتفاقهم مع تفاوت الفطِن والقرائح وتباين المذاهب.

موقف الداعية من هذه الشبهة:

١. إن أهل الإجماع من مجتهدي الأمة يكونون في غالب الأحوال عددًا يسيرًا وإن تفرقوا في أقطار الأرض، وهم أعلام سائرون مشهورون ومستفيض أمرهم، وفتاواهم وأخبارهم وأعيانهم لا تكاد تخفى(٣٣).

٢. أن الإجماع بتعريفه الاصطلاحي عند الأصوليين قد وقع في الشريعة، فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام، والوقوع مستلزم للجواز(٣٤).

---

(٢٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٠).
(٣٠) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٨٨).
(٣١) ينظر: قواطع الأدلة، أبو المظفّر السمعاني (١/ ٤٧٠).
(٣٢) المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص (١٠١).
(٣٣) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي (٥/ ١٢٩).

٣. أن أوَّل من ابتدع هذه الشبهة ونصرها النّظام[٣٥] من المعتزلة والخوارج والشيعة[٣٦]، وأنكروا وقوع الإجماع وإمكانه، وركّبوا منها تساؤلات عقلية وشبهًا كقولهم: إن الإجماع على حكم واحد غير معلوم بالضرورة محال! وهو مردود باتفاق.

الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[٣٧].

واتفاقهم على تحريم الزنا والخمر والسرقة فإن هذه المسائل ليست من المعلوم بالضرورة ومع ذلك فقد وقع فيها الإجماع كما ترى.

٤. أن تصوّر وجود الإجماع ممكن إذ المجتهدون في كل بلدٍ يمكن حصرهم وهم قلّة، ويمكن أن يبعث إليهم السلطان في البلاد الواحدة، ويجمع رأيهم في ذلك، وفي ظل التقدم التقني اليوم وسهولة منصات التواصل يتصور وجوده وإمكانه.

٥. أن جواز اتفاق المجتهدين في الأمة على حكم شرعي ضروري معلومٌ ضرورةً، وإنكار ذلك جدلٌ ومماحلة؛ إذ إن النِّزاع فيه عناد، وأهل الاجتهاد مأمورون بطلب الدليل وتحصيله[٣٨].

٦. أن الدَّواعي التي تدعو لوجوده ووقوعه في كل عصر متوافرة، ومتجدّدة بتجدّد الزمان والوقائع والنوازل.

=

(٣٤) روضة الناظر، موفق الدين بن قدامة (١/ ٣٧٧).

(٣٥) إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، من رؤوس المعتزلة، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلّاف، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل، وطالع الفلسفة، كان أديبًا متكلمًا، وهو أستاذ الجاحظ تسمّى مدرسته بالنظامية، توفي سنة ٢٣١هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٧) وفرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩.

(٣٦) يرى الشيعة أن إجماع أهل كل عصرٍ متوقّف على وجود الإمام المعصوم منهم وإلا لم يكن إجماعًا.
ينظر: المعتمد (٢/ ٤) واللمع الشيرازي ص (٨٧) ، والأحكام، الآمدي (١/ ٢٠٨)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٣٢٤).

(٣٧) إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (١/ ١٩٤).

(٣٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٧) واللمع، الشيرازي ص٨٧.

٧. أن الشارع الحكيم حث على النظر والبحث واستخراج الأحكام، ورغب في ذلك؛ قال تعالى: ﴿﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾ [سورة الأعراف:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [سورة يونس:١٠١]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْۗ ﴾ [سورة الأعراف:١٨٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الرعد:٣].

والنصوص في ذلك كثيرة، وهذا النظر عام في الأصول والفروع(٣٩).

وكما أن الشّارع حث على التفكر والنظر فإنه ذم تاركه والمعرض عنه، فكيف إذا كانوا قليلًا بالنسبة إلى مجموع أهل عصرهم، فعلم بذلك أنه لا يمتنع وقوع الإجماع وتصوره في عصور الأمة.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (... الإجماع من الأمة معتبر في كل عصرٍ، فالماضي لا يُعتبر، والمستقبل لا ينتظر، وكلية الأمة حاصلة بالموجودين في كل عصر)(٤٠).

٨. أن تصوّر الإجماع حكاه جمع كثير من أهل العلم مع اختلاف بلدانهم ومذاهبهم وقرونهم مما يدلّ على ضعف قول المخالف وسقوط مذهبه، فمن ذلك:

القاضي أبو يعلى في (العدّة)، وأبو إسحاق الشيرازي في (اللّمع)، وأبو المظفّر السمعاني في (قواطع الأدلة)، وابن قدامة في (الروضة)، وأبو حامد الغزالي في (المستصفى)، وظاهر كلام الآمدي في (الإحكام)، واختيار أبي البركات بن تيمية (الجدّ) في (المسوَّدة)، وابن القيم في (إعلام الموقعين)(٤١).

---

(٣٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٩).

(٤٠) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص (١٨٤).

(٤١) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٩٠)، واللمع (٨٧)، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفَّر السمعاني (١/ ٤٦١)، والمستصفى، أبو حامد الغزالي ص (١٣٧)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٧)، المسوّدة في أصول الفقه ص (٣١٥)، إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (١/ ٢٤).

المبحث الرابع: شبهة أن الإجماع يعطّل الاجتهاد وموقف الداعية منها

من الشبهات التي تثار حول الإجماع أن القول به يعطّل الاجتهاد، ويؤدي إلى الجمود، ويغطي العقل وما يتصل به من النظر والفكر.

موقف الداعية من هذه الشبهة:

١. أن أهل العلم فرقوا بين الإجماع والاجتهاد، وحرَّروا بين المصطلحين بما يرفع إشكالية المنكرين للإجماع، فمن ذلك:

أ. أنهم فرقوا بينهما في الاستعمال اللغوي، فإن الإجماع في لغة العرب: من أجمع الأمر إذا عزم عليه، وجمع عليه نفسه، ويطلق على معنى آخر وهو (الاتفاق) يقال: أجمعوا على كذا أي: اتفقوا عليه(٤٢).

بينما الاجتهاد: افتعالٌ من الجهد.

يقول ابن فارس: الجيم والهاء والدّال أصله المشقَّة.

يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة.

وفي المصباح الجهد بالضمّ في المجاز، وبالفتح غيرهم؛ الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، واجتهد في الأمر: بذل وسعة وطاقته في طلبه(٤٣).

ومن هنا يظهر أن في الاجتهاد معنًى زائدًا عن الإجماع المجرّد فإن فيه بذلًا ومشقَّةً واستفراغ الواسع في الطلب والبحث والنظر.

ب. وفرقوا بينهما في المعنى الاصطلاحي، وقد تقدَّم تعريف الأصوليين للإجماع بما يغني عن إعادته هنا.

وأما الاجتهاد، فتعدّدت تعريفات العلماء له، فمن ذلك:

---

(٤٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٥٧) والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص (٧١٠)، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص (٦٠).

(٤٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٨٦) والمصباح المنير ، الفيومي ص (١٠١).

عرفه ابن الهمام بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكمٍ شرعي عقليًا كان أم نقليًّا، قطعيًا كان أم ظنيًّا(٤٤).

وعرفة الآمدي بأنه: استفراغ الواسع في طلب الظن بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحسّ من النفس بالعجز عن المزيد فيه(٤٥).

وعرفه الطوفي بأنه: بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي(٤٦).

ج. أن الإجماع الشرعي يلزم منه اتفاق المجتهدين في الحكم الشرعي، أما الاجتهاد فلا يلزم فيه الاتفاق فقد يقع وقد لا يقع.

د. أن الإجماع الثابت المقطوع به حجة ملزمة لا يجوز مخالفته؛ كونه قد استقر، أما الاجتهاد فلا يكون حجة ملزمة، وتجوز مخالفته باجتهادٍ مثله وهو واقع في كثير من مسائل الفروع في الشريعة.

بل إن أهل الإجماع أنفسهم إذا أجمعوا على مسألةٍ شرعية لا يجوز لهم مخالفة ما أجمعوا عليه ولو لم ينقرض عصرهم على الصحيح، وهو قول الجمهور من الأصوليين، ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (إذا ثبت إجماع الأمة على حكمٍ من الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يخرج عن إجماعهم)(٤٧).

بل لو أنَّ عصرًا من العصور أجمع المجتهدون فيه على حكمٍ شرعي، وثبت أن إجماعًا سابقًا مستقرًا ثابتًا في المسألة على خلافه، لم يجز للأحق أن ينقض السابق؛ لأن الإجماع السابق مستقر ومنعقد.

---

(٤٤) التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام، ص ٥٢٣.

(٤٥) الإحكام من أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٣٩٦).

(٤٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٥٧٦).

(٤٧) ينظر: الرسالة، الشافعي ص (٤٧٢) ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٢٠) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٩).

٢. أن أبرز الإشكاليات التي يثيرها المشككون في مصدرية الإجماع ويرونها محورًا للجدل والنظر، هي مسائل القطعيات التي تثبت بالإجماع المنقول الصريح، ويرون أن الإجماع فيها يحتمل النظر خصوصًا في واقع الإسلام المعاصر، وبعض هؤلاء من المحسوبين على أهل الإسلام ولم يعرفوا بعلوّ كعبهم في الشريعة ولا بالملكة والنظر والاجتهاد، وإنما تنتقض عرى الإسلام من مثل هؤلاء، ولقد استطاع أعداء الإسلام توظيف هؤلاء في نقد مصادر الإسلام والنيل منها.

ومن أبرز مسالك هؤلاء:

أ. التشكيك في دليل الإجماع كمصدر من مصادر الشريعة.

ب. نقد كتب ومصنفات الأئمة في الإجماع والتقليل من مكانتها.

ج. توظيف بعض ما نقل عن أئمة السنة وتحريف ألفاظهم ومعانيها للنيل من هذا المصدر، وسيأتي بعد قليل.

ومن المعلوم أنه قد تقرّر عند الأئمة أن محلّ الاجتهاد إنما هو في الظنيات من المسائل والأحكام الشرعية، أما القطعيات التي استقرت عليها الشريعة وأجمع مجتهدوا الإسلام إجماعًا ثابتًا قطعيًّا فإنها ليست محل النظر والاجتهاد، بل المخطئ فيها آثم غير مأجور، واجتهاده مردودٌ عليه(٤٨).

٣. أن أصحاب هذه الشبهة – إن سلَّمنا – بحسن قصدهم، وصلاح وسلامة دعواهم فإنهم لا يفرقون بين دقائق وحقائق مسائل الإجماع كالفرق بين الخلاف المستقر وغير المستقر، وحتى في مسألة الثبوت القطعي وأقسامه، والظني من الإجماعات وأنواع ذلك، ويزداد الإشكال العقلي عندهم في موقفهم من المتواتر والآحاد، وتقديم العقل على النقل، وتجاسرهم وجرأتهم على حمى الشريعة ومصادرها التي منها الإجماع.

---

(٤٨) ينظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ١٦٤).

إضافةً إلى ما سبق فإن هؤلاء يجمعون بين نوعي الجهل البسيط والمركب في مقالاتهم؛ فهم لم يدركوا مواطن الإجماع والخلاف، فضلًا عن ماهية المجتهد وأنواع المجتهدين، وأركان الاجتهاد، وما ينقطع من الأنواع وما لا ينقطع إلى قيام الساعة، إلى غير ذلك من اللواحق(٤٩).

٤. أن العلماء مجمعون على أنه لا اجتهاد في المسائل التي ثبت فيها النصّ القاطع وكذلك الإجماع المنصوص عليه، وأنّ من فعل ذلك فاجتهاده ساقط، قال الحافظ الخطيب البغدادي – رحمه الله –: (إذا ثبت الإجماع القطعي حرم الاجتهاد، ووجب اتباع الحكم المجمع عليه؛ لأن الإجماع لا يكون إلّا على وجود نصّ، ووجود النص مسقط للاجتهاد)(٥٠).

وقال في موضع آخر: (بابٌ في سقوط الاجتهاد على وجود النص)(٥١).

وقال الإمام ابن عبد البر: (بابُ اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)(٥٢).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: (فَصْلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص. وذكر إجماع العلماء على ذلك)(٥٣).

---

(٤٩) ينظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٥٠)، الرمضة، ابن قدامة المقدسي (١/ ٣٩١)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي ص (١٨٦).

(٥٠) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ١٧٢).

(٥١) المصدر نفسه (١/ ٥٠٤).

(٥٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/ ٥٥).

(٥٣) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (٢/ ٢٧٩).

المبحث الخامس: شبهة جواز الخطأ على جماعة المجتهدين من الأمة كما جاز على كلّ واحدٍ منهم وموقف الداعية منها

من الشبه الفكرية عند منكري الاجماع دعواهم إمكان وقوع الخطأ من جماعة مجتهدي الأمة كما يمكن جوازه في آحادهم، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(٥٤) إشارة إلى وقوع الخطأ منهم، بل الضلالة والكفر.

موقف الداعية من هذه الشبهة:

١. أن جواز وقوع الخطأ، أو الضلالة والكفر في الأمة لا يمنع من كون إجماع المجتهدين حجة ودليلًا؛ إذ إن أوصافهم وشروطهم ظاهرة من الديانة والعلم والعدالة والبراءة من الكبائر والفسوق والبدع المكفّرة، وكما أخبر صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الضُّلَّال والفساق في آخر الزمان فقد مدح خيار الأمة والمتبعين لسنَّته القابضين على دينهم والصابرين على الفتن والبلاء وفساد الزمان الذي هم فيه(٥٥)، فالخطأ والضلالة إنما يوجد من بعضهم، والخبر والأثر اقتضى اجتماعهم(٥٦).

٢. أن الله تعالى أخبر أن هذه الأمة أمّة الوسط قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣] والوسط: العدلُ والخيار من بين الأمم وإذا كانت كذلك لم يجز عليهم الضلالة بعامّة لأنه لا عدالة مع الضلالة، وجعلهم شهداء على الناس، فكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل شاهدًا وحجة فكذلك قول الأمة وإجماعها(٥٧).

٣. أن مثل هذه الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع الخطأ والضلالة وما أخبر به من فتن آخر الزمان كقوله صلى الله عليه وسلم: (لتركبن سنن ممن كان

---

(٥٤) الحديث أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر برقم (٢١٦٧)، وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري برقم (٤٢٥٣) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس برقم (٣٥٩٠).

(٥٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي (٥/ ١٢٦- ١٢٧).

(٥٦) العدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٨٣).

(٥٧) ينظر: العدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٧١- ١٠٧٢).

قبلكم حذو القذة بالقذة)[٥٨] وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[٥٩] ونحوها من الأخبار.

فيجاب أن هذا محمول على بعض الأمة لا كلّها وهو سائغ في كلام العرب.

وغاية هذه الأحاديث أنها لا تدلّ على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله، بل غايتها أن أهل الإسلام والسُّنة قليل، وقلة العلم، وكثرة الجهل، وغربة الدين، وكثرة الفساد لا تمنع من اجتماع وإجماع من كانوا فيه، بل خلو عصرٍ من العصور عمن تقوم الحجة به ممتنع[٦٠]، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.... الحديث)[٦١].

٤. أن وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالعدالة والخيار، وقع في معرض الامتنان والإنعام عليهم وتعظيم شأنهم بين الأمم، وذلك شامل في الدنيا ويوم القيامة في الآخرة لا في الآخرة فقط.

المبحث السادس: شبهة إنكار بعض أئمة السنَّة له

من الشُّبه التي يستدل بها من ينكر الإجماع نسبتهم إلى الإمام أحمد – رحمه الله- وغيره إنكارهم الإجماع والاستدلال ببعض عباراتهم فيه، كقول الإمام أحمد – رحمه الله – في ذلك: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعلّ الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم..) وقوله رحمه الله: (كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم)، ومنها قوله: (لا ينبغي لأحدٍ أن يدّعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا)[٦٢]. وكقول الإمام الشافعي –

---

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/ ٢٢٦)، وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٩) حديث رقم (٢١٨)، السنة (٧٦)، وابن حبان (٦٧٠٢)، والبيهقي، في دلائل النبوة (٥/ ١٢٤ – ١٢٥).

(٥٩) أخرجه البخاري (٢/ ٦١٩) حديث رقم (١٦٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٨١) حديث رقم (٦٥).

(٦٠) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٨٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٢).

(٦١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢/ ٤٦) رقم (١٩٢٩٠)، وأبو داود الطيالسي (٦٨٩)، وعبد بن حميد (٢٦٨)، والبزَّار (٣٣١٩).

(٦٢) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٥٩)، المسودَّة ص (٣١٥).

رحمه الله –: (لست أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلّا لمّا لا تلقى عالمًا أبدًا قاله لك وحكاه عمَّن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك)[٦٣].

موقف الداعية من هذه الشبهة:

إن الإمام أحمد – رحمه الله – لم يرد بهذه العبارات المنسوبة إليه إنكار الإجماع كمصدر من مصادر الشريعة، بل الثابت عنه أنه كان يستدل به، ويفتي به في المسائل الشرعية في أبواب الفقه، كمثل فتواه في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: بالإجماع[٦٤].

وسُئِل مرة: أرأيت إن أجمعوا – يعني الصحابة – له أن يخرج من أقاويلهم؟ فقال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا[٦٥].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله ت (٤٥٨ هـ): (وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الاجماع وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف....) إلخ[٦٦].

وحَمَل بعضهم قول الإمام أحمد على الإجماع العام النّطقي[٦٧] ونسب هذا إلى بعض الأصحاب. وحمله شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في المسودة على إجماع من بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين والقرون المفضلة الثلاثة[٦٨].

وقد أشار ابن القيم– رحمه الله – إلى تفسير آخر لعبارات الإمام أحمد وموقفه ممَّن يحكى الإجماع، وهو نقده لمن خالف طريقة السلف في النظر وترتيب الأدلة؛ حيث ينظر في المسألة هل فيها اختلافٌ أم لا؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في القرآن ولا في السنة بل يفتي ويقضي

---

(٦٣) الرسالة، الشافعي، (١/ ٥٣٤).
(٦٤) ينظر: المسودَّة في أصول الفقه، آل تيمية، ص (٣١٦).
(٦٥) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٥٩).
(٦٦) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٦٠)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٦/ ٢٧١).
(٦٧) أصول الفقه، ابن مفلح المقدسي الحنبلي (٢/ ٣٦٨).
(٦٨) المسودة، آل تيمية، ص (٣١٦).

بالإجماع، وهذا خلاف ما دلّ عليه حديث معاذٍ وكتاب عمر رضي الله عنهما وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، فإن الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة مأمور مقدور على علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم(٦٩).

وهذا وإن لم يكن متعذرًا لكنه صعب وشاق فكيف يخيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله الذين هدانا بهما ويسرهما لنا؟ ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالنزاع علمًا بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله؟... إلخ(٧٠). وفي (الصَّواعق المرسلة) أشار إلى تفسير آخر فقال: (وليس مراده – أي الإمام أحمد بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يردّ عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها)(٧١). وما ذهب إليه الإمام أحمد من اعتبار إجماع الصحابة دون غيرهم هو قول الشافعي ومذهبه، وهو قول أهل الظاهر وممن نصره من المتأخرين الشوكاني رحمه الله تعالى(٧٢).

وما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي وغيرهما في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور منها:

١. أن الصحابة متوافرون ومحصورون عددًا وزمانًا ومكانًا ويمكن تصور إجماعهم حينئذ والاطلاع عليه.

٢. عدالتهم وسلامة طريقتهم في التعامل مع نصوص القرآن والسنة وتناولهم لها.

٣. لزومهم السنة، وبعدهم عن طريقة من بعدهم من أهل الأهواء والشبهات.

٤. انحصار الخلاف وضيق دائرته في زمانهم.

ومن الأجوبة أيضًا على هذه الشبهة:

---

(٦٩) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٧٤).

(٧٠) المصدر نفسه (٢/ ١٧٤).

(٧١) مختصر الصواعق المرسلة، ص (٥٠٦).

(٧٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (١/ ٢٤) والإحكام، ابن حزم (١/ ٤٧)، وإرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (١/ ١٩٦-١٩٥).

١. أن حصر حجية الإجماع بعصر الصحابة دون غيرهم ليس عليه دليل، بل الدليل خلافه، وذلك أن أدلة الكتاب والسنّة لم تقيد الإجماع بعصرٍ أو جيل أو زمن معين، بل جاءت مطلقة عامة .

٢. أن كون الإجماع حجّة ومصدر من مصادر الشريعة أمر مقطوع به ومتقرّر ولم يختلف عليه أهل الإسلام من حيث الجملة وإن اختلف في بعض أنواعه وشروطه.

٣. أن غاية القول في إبطال إجماع غير الصّحابة هو عدم صحة وقوع الإجماع بعد عصرهم وتعذّره بسبب تفرق المجتهدين في الأقطار، وليس بين حجية الإجماع وكونه دليلًا وبين إمكان وقوعه وحصوله تلازم أو ضرورة(٧٣).

المبحث السابع: شبهة الاحتجاج بالإجماع مع عدم نصّ القرآن والسنة عليه وموقف الداعية منها

يحتج منكروا الإجماع بأن القرآن والسنة لم ينصَّا على كون الإجماع مصدرًا يرجع إليه خصوصًا عند الاختلاف، بل في ظواهر القرآن والسنة ما يدل على أنهما هما المصدران فقط.

فالله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل:٨٩]، والمعنى أنه لا يفتقر أو يحتاج إلى غيره، ويقول أيضًا: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الشورى:١٠]، فالحكم إلى الله لا إلى غيره.

وفي حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسؤاله: ("بم تحكم إذا عرض لك قضاءٌ"؟ فقال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله" ؟ قال: بسنة رسول الله، قال:" فإن لم تجد في سنة رسول الله" ؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم")(٧٤) ،ولم يذكر الإجماع.

---

(٧٣) مختصر ابن اللحَّام، ص (٧٥).

(٧٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/ ٣٣٣) رقم (٢٢٠٠٧)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٥٤) حديث رقم (٥٦٠)، وابن أبي شبيه في المصنف (١٢/ ٥١٦) رقم (٢٤٤٨٨)، والدارمي في مسنده (١/ ٢٦٧) رقم (١٧٠).

موقف الداعية من هذه الشبهة:

أن ما احتج به المنكرون للإجماع لا ينهض دليلًا، فالآية الأولى هي دليل على الإجماع؛ لأن مما بيّنه القرآن الإجماع المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء:١١٥].

وأما قوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الشورى:١٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء:٥٩] فإن الحكم إلى الله تعالى والردّ إلى الله تعالى وإلى الرسول يتضمنان الإجماع؛ لأنه فيهما وأما حديث معاذ فلا حجة فيه؛ لأن الإجماع إنما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته(٧٥).

المبحث الثامن: أنه لا ضرورة للقول بالإجماع وموقف الداعية منها

من الشبهات الفكرية التي يتمسك بها منكروا الإجماع دعواهم أن الإجماع لا ضرورة له ولا حاجة ما دام مستنده النص الشرعي؛ لأن الأصل هو النص الشرعي فيستغنى به عن الإجماع، وإن انعقد عن اجتهاد أو قياس لم يجز ذلك لكثرتهم واختلاف قرائهم وتوارد الظنون على اجتهادهم؛ فإن اختلاف الآراء والهمم والإرادات والفهوم يمنع من الاتفاق.

موقف الداعية من هذه الشبهة:

أولاً: أنه لابد لكل إجماعٍ من دليل يستند إليه أو سببٍ موجبٍ له وإلا لم يصح إجماعًا، ونحن نرى اتفاق بني آدم على أكلهم عند الجوع، وشربهم عند العطش، واتقائهم للحر في الصيف، والبرد الشديد في الشتاء وهذه كلها ناشئة عن أسبابٍ موجبة، فإذا كانوا في أمور الدنيا كذلك، ففي أمور الدين من بابٍ أولى.

ثانيًا: أن دعوى أن الإجماع لا ثمرة له ما دام أن مستنده الدليل أو النّص دعوي داحضة؛ لأن الدليل أو المستند وإن كان قطعي الثبوت فإنه قد يكون ظنّي الدلالة فإذا ثبت الإجماع على

---

(٧٥) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٤/ ١٠٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (١/ ٢١٠).

الحكم كان ذلك من معاقد الإجماع فلا يجوز مخالفته؛ إذ الإجماع محفوظ عن المعارضة والنسخ بخلاف القرآن والسنَّة فلقد يعارض أو يقضى عليه بالنسخ لأنه زمن التشريع ونزول الوحي ومن باب أولى تقديمه على القياس(٧٦).

ثالثًا: أن أدلة الحكم الشرعي المجمع عليه قد تختلف، ويكون تناول الأدلة التي استند إليها الإجماع متعدّدًا، وليس نصًّا واحدًا، فيكون الإجماع على الحكم مورد الاتفاق ومعقده، وهنا يظهر أثر الإجماع وثمرته.

رابعًا: أنه لا يسلّم بأن كل إجماع مستنده النصّ، بل يجوز أن يكون مستنده الاجتهاد والقياس على الصحيح، ومن أمثلة ذلك إجماع الصحابة على قتال أهل الردّة، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتوريث الجدّتين السدس، وإجماع الأمة على أن حدّ العبد على النصف من حد الحرّ، وإنما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة فإن في القرآن حدّ تنصيف الإماء وليس فيه ذكر حدّ العبيد. وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه، إلى غير ذلك من المسائل التي يظهر من ذكرها أهمية الاجماع وضرورته في الشريعة(٧٧).

خامسًا: أنّ الإجماع يعتبر من أعلى مراتب الأدلة، حتى قدّمه بعض الأصوليين على القرآن والسنة، وإن كان هذا القول فيه تفصيل سبق الإشارة إليه، إلّا أنه ينبغي أن يعلم أنه لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نصٍّ أبدًا، إذ لا يخلو من أمرين:

- إما عدم صحة هذا الإجماع لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.
- أو تحكم أن هذا النص منسوخ، ووقع إجماع الأمة على خلافه استنادًا للنص الناسخ له(٧٨).

---

(٧٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي (١/ ٤٣) وروضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٤٤٢) وشرح تنقيح الفصول، القرافي (٣٣٧).

(٧٧) المستصفى، الغزالي، ص (١٥٣)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي ص ١٨٨، روضة الناظر (١/ ٤٣٨).

(٧٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠١، ٢٦٧) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٦٧).

المبحث التاسع: أن أدلة السنة العامة التي تأمر بالاجتماع وتحث عليه وتحذر من التفرق والشذوذ، وتنفي الخطأ والضلالة عن مجموعها هي أخبار آحاد لا يصح إثبات الإجماع بها، وموقف الداعية منها

موقف الداعية من هذه الشبهة:

١. أن هذه الأخبار وإن كانت من حيث الثبوت آحادًا فإنها متواترة من حيث المعنى، فإن طرقها وألفاظها وإن اختلفت فقد اتفق الكل على معنىً واحدٍ وهو وجوب التمسك بالإجماع وتحريم المخالفة(٧٩).

قال أبو حامد الغزالي في: (المستصفى): (وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحدٌ من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه..)(٨٠).

ويلحق بهذه المسألة إذا وجد في كلام الأصوليين أن الإجماع نسخ نصًّا، فمرادهم بالإجماع الناسخ النص الذي استند إليه الإجماع لا أن الإجماع هو الناسخ بنفسه فيكون هذا من قبيل نسخ النصّ بمثله(٨١).

٢. أنه يستحيل عادةً توافق القرون والأعصار المتكررة على التسليم لما لم تقيم الحجة به مع اختلاف الطباع والمذاهب والإرادات، ومع ذلك فإن هذه الأخبار وإن لم تتواتر آحادها فإنها سلمت من المخالفة والتردد والمدافعة(٨٢).

---

(٧٩) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر السمعاني (١/ ٤٦٨).

(٨٠) بتصرف من: المستصفى، الغزالي ص (١٤٠).

(٨١) روضة الناظر (١/ ٢٢٩- ٢٣٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠).

(٨٢) المستصفى، الغزالي ص (١٤٠).

المبحث العاشر: أن المجتهد له أن يخالف الإجماع، وليست مخالفته مخرجةً له من الإسلام وموقف الداعية منها

موقف الداعية من هذه الشبهة:

أولاً: أن مسائل الإجماع على ضربين: ضرب مجمع عليه يكفر مخالفه متعمدًا وهو الإجماع القطعي الثبوت كالإجماع المتواتر والإجماع النطقي، والإجماع الفعلي، والمعلوم من الدين بالضرورة كالشهادتين والصلوات الخمس والصوم ونحو ذلك.

ومثله تحريم الزنا والربا والسرقة إذا اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع كفر، لأنه صار بخلافه جاحدًا كافرًا بما قطع به من دين الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته كالجاحد لنبوَّته ورسالته المكذب بهما.

والضرب الثاني: ما لا يخرج الإسلام، ولا يصير به كافرًا، وإنما يحكم بخطئه وضلاله، كما إذا خفي عليه حكمٌ مجمع عليه ففعل خلافه كنكاح العمة والخالة ومسائل الميراث، أو أكل الربا أو شرب الخمر غير مستحلّ، ويلحق بهذا ما لو كان الإجماع ظنيًا فخالفه فإنه لا يقطع بكفره، كما في الإجماع السكوتي أو الاستقرائي ونحوهما(٨٣).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: (كلُّ ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصًا بيّنًا لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا، فذهب المتأوّل أو القايس إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص) (٨٤).

وقال القرافي: إذا قلنا بتكفير مخالف الإجماع فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضروريًّا من الدين) (٨٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه... وأمّا غير المعلوم فيمتنع تكفيره) (٨٦).

---

(٨٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١١/ ١٧٠)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧).

(٨٤) الرسالة، الشافعي، ص (٥٦٠).

(٨٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي (٣٣٧).

ثانيًا: إذا تأمَّلت نقول علماء وأئمة الشريعة منذ عهد الإسلام الأول إلى عصرنا اليوم وجدتهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع، وينسبونه إلى المروق وشقّ العصا ومشاقّة المسلمين ومحادتهم، ويعدّون ذلك من قبائح الأمور، وعظائم التفرّد والشّذوذ(٨٧).

وتأمل قول الإمام الشافعي – رحمه الله – في موافقة الإجماع وذم الافتراق: (إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وحدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجّار فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا فلم يكن للزوم جماعتهم معنىً إلّا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فلقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقوم به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)(٨٨).

=

(٨٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/ ٢٧٠).

(٨٧) ينظر: قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني (١/ ٤٧٢).

(٨٨) الرسالة، الشافعي، ص (٤٧٥– ٤٧٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

من أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة الموجزة:

١- أن الشبهات الفكرية حول الإجماع ليست موضوعًا معاصرًا أو حادثًا، بل هو قديم منذ عصور الإسلام الأولى.

٢- أن عمدة المشككين والمنكرين للإجماع هو العقل الفاسد؛ حيث قدّموا العقل على النقل وجعلوه حكمًا على الشريعة.

٣- ظهر تأثير المناهج الفلسفية والقواعد الكلامية التي دخلت على المسلمين بعد الفتح الإسلامي على أهل الإسلام خصوصًا في مناطق العجم وما جاورها من بلاد العرب المسلمة.

٤- الرجوع للمصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع حصن حصين لحفظ الشريعة وثباتها وصلاح أمر الإسلام والمسلمين.

٥- التعامل مع المخالفين والتوازن في الحكم عليهم، والتفريق بين دعاتهم وطلاب الحق منهم، والمتأوّل لشبهة، والمكره، والجاهل بالدليل المتأخر وهكذا؛ فإن ذلك من العدل والإحسان الذي أمر الله تعالى به.

ثانيًا: التوصيات

بعد هذه الدراسة الموجزة للشبهات الفكرية عند منكري الإجماع يمكن ذكر بعض التوصيات المهمة، ومنها:

١- ضرورة العلم الشرعي في الردّ على هؤلاء، حيث إن العلم الشرعي من أقوى الحجج في لجم الباطل وشبهات دعاته، سيّما وقد قلّ حملته في العصور المتأخرة.

٢- ضرورة الفقه والوعي الشرعي بدعوات المخالفين للشريعة، وشبهاتهم، واستبانة أمرهم، لأن هذا داخل في قوله تعالى:﴿ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٥٥ ﴾ [الأنعام: ٥٥]

٣- حماية الأمة أفرادًا وجماعة من أفكار وشبهات المشككين في الشريعة وذلك بنشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل الممكنة اليوم.

٤- ترسيخ منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال، وبيان أهمية هذه المصادر الأصلية ومكانتها في الشريعة.

٥- على الدعاة خصوصًا دور كبير في توعية الأمة والتأكيد على أهمية التمسك والاعتصام بالشريعة خصوصًا في عصور الضعف.

٦- على المختصين في علوم الشريعة من حملة العقيدة والفقه والفكر والنخب الاجتماعية القيام بدور مسئول في حفظ الأمة ووقايتها من أسباب الانحراف الفكري والشبهات العقدية والفكرية.

٧- من أبرز وسائل الرّد على هؤلاء الوسائل الإعلامية والمنابر الثقافية ومنها: وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة، والتأليف، والردود على أصحاب المقالات والشبهات، والمشاركة المباشرة في الإعلام.

٨- إنشاء مؤسسات ومراكز علمية وفكرية تعني بدراسة الشبهات والأفكار وتجمع بين العلم الشرعي والوعي الفكري في التعامل مع المخالفين للشريعة.

٩- توجيه المتخصصين من حملة الشريعة وتوعيتهم بضرورة القراءة في كتب المخالفين ورصد أفكارهم وكشف مشاريعهم في تغريب الأمة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم ت (٤٥٦هـ)، تقديم: إحسان عباس، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ت ( ) بتعليق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي (دمشق، بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق، تقديم خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت (٧٦٣هـ) تحقيق وتعليق وتقديم فهد بن محمد السرحان، طبعة العبيكان الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيمة الجوزية ت (٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. الانتساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني ت (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي ومحمد الهاشمي، ومحمد ألطاف حسين، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ) تحقيق: بشار معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني ت (٨١٦هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١١. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ت (٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، نشر دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) بتقديم وتعليق شعبان إسماعيل، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥. السنَّة لابن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني ت (٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي ، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨. سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: بشار معروف، نشر دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد\ بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، وتقديم: بشار عواد معروف، طبعة دار الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وتخريج عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي ت (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعات الفنية، المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي ت (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤. صحيح ابن حبان بتعليق الألباني وترتيب علي بن بلبان الفارسي الحنفي، نشر دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بتحقيق مصطفى ديب البُغا، طبعة دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦. صحيح بن حبان، محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سومتر وخالص آي دمير، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٧. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١هـ) تحقيق: محمد\ فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٨. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، إشراف محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة النشر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت (٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٠. العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت (٤٥٨هـ) تحقيق وتعليق وتخريج د/ أحمد علي المباركي، بدون بيانات نشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣١. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣٢. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم القرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفّر منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ت (٧١١هـ) بحاشية اليازجي وجماعة، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٣٥. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ت (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨. مختصر الصواعق المرسلة، ابن الموصلي ت (٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللّحام علاء الدين علي بن محمد الدمشقي الحنبلي ت (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.

٤٠. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٤١. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، وإشراف د. عبد الله التركي، طبعة دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. مسند البزار، أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزَّار ت (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة النبوية، الطبعة الأولى.

٤٤. مسند الدارمي ت (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم الداراني، نشر دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥. المسودّة في أصول الفقه، آل تيمية (الجدّ والابن والحفيد) جمع أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي ت (٧٤٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧. مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ت (٢٣٥هـ) تحقيق: سعد بن ناصر الشتري، نشر دار كنوز إشبيليا للنشر والتزويع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٨. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ت (٤٣٦هـ) تقديم خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ لدار الكتب العلمية في بيروت.

٤٩. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت (٦٢٦هـ) طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٥٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

٥١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي ت (٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت (٥٠٢)، تحقيق صفوان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة من (١٤٠٤-١٤٢٧هـ) دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية للأجزاء من (٢٣-١) والطبعة الأولى مطابع دار الصفوة في مصر للأجزاء (٣٨-٢٤) والطبعة الثانية التي قامت بها الوزارة للأجزاء (٤٥-٣٩).

٥٥. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي ت (٥١٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٦. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت (٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧. وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي ت (٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

Romanization of Resources

The Holy Quran.
1. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, Ali bin Ahmed bin Hazm, t. (456 AH), presented by: Ihsan Abbas, published by Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut, Lebanon.
2. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʻAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (t.), commented by Abdul Razzaq Afifi, published by the Islamic Office (Damascus, Beirut), second edition 1402 AH.
3. Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, t. (1250 AH), edited by Ahmed Ezzo Inaya, Damascus, presented by Khalil Al-Mays and Wali Al-Din Saleh Farfour, printed by Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD.
4. Uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī, t. (763 AH), edited, commented and presented by Fahd bin Muhammad al-Sarhan, first Obeikan edition 1420 AH - 1999 AD.
5. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, Ibn qayyimah al-Jawzīyah, t. (751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1411 AH - 1991 AD.
6. Al-Intisāb, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Samʻānī, t. (562 AH), edited by: Abdul Rahman Al-Muallami, Muhammad Al-Hashemi, and Muhammad Altaf Hussein, published by the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, first edition 1382 AH - 1962 AD.
7. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʻlām, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān al-Dhahabī, t. (748 AH), edited by: Omar Abdul Salam Al-Tadmuri, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, second edition 1413 AH - 1993 AD.
8.Tārīkh Baghdād, Aḥmad ibn ʻAlī al-Khaṭīb al-Baghdādī, t. (463 AH), edited by: Bashar Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami edition, Beirut, first edition 1422 AH - 2002 AD.
9. Altʻryfāt, ʻAlī ibn Muḥammad al-Sharīf al-Jurjānī, t. (816 AH), investigation, control and correction by a group of scholars, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.
10. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī (370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, published by the Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, first edition 2001 AD.
11. Jāmiʻ bayān al-ʻIlm wa-faḍlihi, Yūsuf ibn ʻAbd al-Barr (t. 463 AH), edited by: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition 1414 AH - 1994 AD.
12. Dalāʼil al-Nubūwah, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī Abū Bakr al-Bayhaqī, t. (458 AH), edited by: Abdul Muti Qalaji, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Dar Al-Rayyan Heritage, first edition 1408 AH - 1988 AD.
13. Al-Risala, Muhammad bin Idris Al-Shafiʼi, t. (204 AH), edited and explained by: Ahmed Muhammad Shaker, first edition 1357 AH - 1938 AD, published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons House, Egypt.

14. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah, t. (620 AH), presented and commented by Shaaban Ismail, printed by Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, second edition 1423 AH - 2002 AD.
15. Alsnnah li-Ibn Abī ʻĀṣim al-Shaybānī (t. 287 AH), edited by Muhammad Nasser Al-Albani, published by the Islamic Office, Beirut, Lebanon, first edition 1400 AH.
16. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, t. (273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Risala edition, first edition 1430 AH - 2009 AD.
17. Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, t. (275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Resala International Edition, first edition 1430 AH - 2009 AD.
18. Sunan al-Tirmidhi, edited, compiled and commented by: Bashar Marouf, published by Dar al-Maghreb al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition 1996 AD.
19. Siyar Aʻlām al-nubalā', Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān al-Dhahabī, t. (748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, and presented by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Risala edition, third edition 1405 AH - 1985 AD.
20. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, edited by: Mahmoud Al-Arnaout, and produced by Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, Lebanon, first edition 1406 AH - 1986 AD.
21. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, t. (972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Obeikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.
22. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, t. (684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, Technical Printing Company, United, first edition 1393 AH - 1973 AD.
23. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī al-Ṭūfī, t. (716 AH), edited by: Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation edition, first edition 1407 AH - 1987 AD.
24. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-taʻlīq al-Albānī wa-tartīb ʻAlī ibn Balabān al-Fārisī al-Ḥanafī, published by Bawazir Publishing and Distribution House, Jeddah, Saudi Arabia, first edition 1424 AH - 2003 AD.
25. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, edited by Mustafa Deeb Al-Bugha, published by Dar Ibn Kathir and Dar Al-Yamamah, Damascus, Syria, fifth edition 1414 AH - 1993 AD.
26. Sahih Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban al-Basti, t. (354 AH), edited by: Muhammad Ali Soumter and Khalis Ay Demir, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition 1433 AH - 2012 AD.
27. Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, t. (261 AH), edited by: Muhammad / Fouad Abdel Baqi, published by Issa Al-Halabi and Partners Press, Cairo, Egypt, photographed by the Arab Heritage Revival House, Beirut, year of publication 1374 AH - 1955 AD.

28. Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, Muhammad bin Abi Ya'la, supervised by Muhammad Hamid al-Faqi, Sunnah Muhammadiyah Press, Cairo, year of publication 1371 AH - 1952 AD.
29. Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá, 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, t. (771 AH), edited by: Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Dar Hijr Press, second edition 1413 AH.
30. Al'ddh fī uṣūl al-fiqh, al-Qāḍī Abū Ya'lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghdādī al-Ḥanbalī, t. (458 AH), edited, commented and graduated by Dr. Ahmed Ali Al-Mubaraki, without publication data, second edition 1410
31. Al-Faqīh wālmtfqh, Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī, t. (463 AH), edited by: Adel Yusuf al-Gharazi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, second edition 1421 AH.
32. Al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī, t. (817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of Muhammad Naeem Al-Qarqousi, published by Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, eighth edition 1426 AH - 2005 AD.
33. Qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad al-Marwazī al-Sam'ānī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi'ī, t. (489 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1418 AH - 1999 AD.
34. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifriqi, t. (711 AH), footnote by al-Yaziji and his group, published by Dar Sader, Beirut, Lebanon, third edition (1414 AH).
35. Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh, Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, t. (476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 1424 AH - 2003 AD.
36. Majmū' al-Fatāwá, Aḥmad ibn Taymīyah, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1425 AH - 2004 AD.
37. Mukhtar Al-Sahhah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, t. (666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Modern Library Edition, Dar Al-Tawdhimiya, Beirut, Sidon, Lebanon, fifth edition 1420 AH - 1999 AD.
38. Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursalah, Ibn al-Mawsili t. (774 AH), edited by: Sayyid Ibrahim, Dar al-Hadith edition, Cairo - Egypt, first edition 1422 AH - 2001 AD.
39. Al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ibn alllḥām 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Muḥammad al-Dimashqī al-Ḥanbalī, t. (803 AH), edited by: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, King Abdulaziz University, Mecca.
40. Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, t. (1393 AH), Library of Science and Wisdom, Medina, fifth edition, 2001 AD.
41. Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, t. (505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition 1413 AH - 1993 AD.

42. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, and supervised by Dr. Abdullah Al-Turki, Dar Al-Resala edition, first edition 1421 AH - 2001 AD.
43. Musnad al-Bazzār, Aḥmad ibn ʻAmr al-ʻAtakī al-maʻrūf bālbzzār, t. (292 AH), edited by: Mahfouz al-Rahman Zain Allah and others, Library of Science and Wisdom, Medina al-Nabawiyya, first edition.
44. Musnad Al-Darimi, t. (255 AH), edited by: Hussein Salim Al-Darani, published by Al-Mughni Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, first edition 14201 AH - 2000 AD.
45. Almswddh fī uṣūl al-fiqh, Āl Taymīyah (al-Jadd wa-al-ibn wālḥfyd) jamʻ Aḥmad ibn Muḥammad alḥrrāny al-Dimashqī, t. (745 AH), edited by: Muhammad Mohi al-Din Abdul Hamid, Al-Madani Press.
46. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi Thumma Al-Hamwi, t. (770 AH), Scientific Library, Beirut, Lebanon.
47. Muṣannaf Abī Bakr ibn Abī Shaybah, t. (235 AH), edited by: Saad bin Nasser Al-Shatari, published by Kunoz Ishbelia Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia, first edition 1436 AH - 2015 AD.
48. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Abu al-Hussein Muhammad bin Ali al-Basri al-Mu'tazali, t. (436 AH), presented by Khalil al-Mays, first edition, 1403 AH, by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut.
49. Muʻjam al-buldān, Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī, t. (626 AH), edition by Dar Sader, Beirut, Lebanon, second edition 1995 AD.
50. Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, published by Dar Al-Da'wa, without other information.
51. Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī, t. (395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr edition, (1399 AH - 1979 AD).
52.Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-maʻrūf bālrāghb al-Aṣfahānī, t. (502), edited by Safwan Al-Daoudi, published by Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, first edition 1412 AH.
53. Al-Muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, t. (597 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, and Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition (1412 AH - 1992 AD).
54. Al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, edition from (1404-1427 AH), Dar Al-Sasil - Kuwait, the second edition for parts (1-23), the first edition by Dar Al-Safwa Press in Egypt for parts (24-38), and the second edition that was published It contains the Ministry for parts (39-45).
55. Al-Wadhi fi Usul al-Fiqh, Ali bin Aqeel al-Baghdadi, t. (513 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, published by Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 AD.

56. Al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil bin Aibak al-Safadi, t. (764 AH), edited by: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, published by Dar Ihya al-Turath, Beirut, in the year 1420 AH - 2000 AD.
57. Wafayāt al-aʿyān wa-abnāʾ al-Zamān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn Khallikān al-Barmakī al-Arbalī, t. (681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar